

219031 - صاحب محل خضار يقول : ادفع 300 يالٍ وخذ ما تستطيع حمله ؟

السؤال

ما رأيك لو محل يبيع خضار ، وقال صاحب المحل ادفع 300 يالٍ ، وخذ هذه الأكياس واحمل ما تستطيع حمله لمرّة واحدة بقيمة 300 يالٍ ؛ فهذا رجل يقدر يحمل وزن 40 كيلو وأخر 20 كيلو ، كل حسب قوته ، فهل هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

من شروط البيع المتفق عليها بين العلماء : أن يكون المبيع معلوماً ، فلا يصح البيع إذا كان في المبيع جهالة لدى العاقدين أو أحدهما .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (9/100) : " من شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ : أَنْ

يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالْتَّمَنُّ مَعْلُومَيْنِ عِلْمًا يَمْتَنِعُ مِنَ الْمُنَازَعَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا جَهَالَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَسَدَ الْبَيْعُ " .

وقالوا : " لَا بُدَّ لِمَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي بِالْجِنْسِ وَالتَّوَعِ وَالْمِقْدَارِ ، فَالْجِنْسُ كَالْقَمْحِ مَثَلًا ، وَالتَّوَعُ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ إِنْتِاجِ بَلَدٍ مَعْرُوفٍ ، وَالْمِقْدَارُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا " انتهى من " الموسوعة الفقهية الكويتية " (16 /9) .

وعليه : فالبيع بالصورة

المذكورة في السؤال محرم وباطل ؛ لما يتضمنه من الجهالة في نوع ، وقدر المبيع ، فقد يجعل المشتري همته مصروفة كلها لحمل أشياء أغلى من غيرها في المحل ، وإذا قدر أن ما يباع في المحل : لا يتفاوت ثمنه ، وهذا متعذر واقعا ، فالمقدار الذي يحمله كل مشتري : يتفاوت تفاوتاً كثيراً ، فقد يحمل الرجل (10) كيلو أو (30) أو أكثر أو أقل ، وهذا غرر بيّن .

روى الإمام مسلم في صحيحه (1513) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " .

والغرر : الجهالة والمخاطرة وما يفضي إلى النزاع .

قال النووي رحمه الله في " شرح مسلم " : " وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

فَهُوَ أَضَلُّ عَظِيمٍ مِنْ أَضُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ
كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ ” انتهى باختصار.
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : ” أما إن كان حين الشراء لا يعرف حقيقة المال
، وإنما اشتراه جزافاً ، فالبيع غير صحيح ؛ لما فيه من الغرر.
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن بيع الغرر)، كما صح عنه صلى
الله عليه وسلم: (أنه نهى عن بيع: الملامسة، والمنازعة، وبيع الحصة)؛ لما في ذلك
من الغرر، واللامسة هي : أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب لمستته أو لمسه فلان فهو
عليك بكذا.
والمنازعة : أن يقول للمشتري : أي ثوب نبذته إليك أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا.
وبيع الحصة هو : أن يقول البائع : أي بقعة أو أي ثوب وقعت عليها أو عليه الحصة
فهو عليك بكذا .
وما أشبه هذا التصرف فهو في حكمه بجامع الغرر ؛ لكون المشتري لم يدخل في المعاملة
على بصيرة بحقيقة المبيع ، والله سبحانه أرحم بعباده من أنفسهم ؛ ولهذا نهاهم عز
وجل عما يضرهم في المعاملات وغيرها ” انتهى من ” مجموع الفتاوى والمقالات ” (19/89)
والله أعلم .